هي المتبوعة ح وهو مرادهم بلا شك واحترز بقوله تبعا عما لو باع
ارضا وفيها شجرة جافة شرطا دخولها في البيع فلا تؤخذ بالشفعة
لانها لم تدخل بالبيع بل بالشرط وكذا شجرة لم تؤبر عند البيع في الاصح
وان تابر عند الاخذ سوا كان عند البيع ام حدث بعده خلافا لابن
الرفعة لتبعية الاصل في البيع فكذا في الاخذ هنا ولا نظر لطرو
تابره لتقدم حقه وزيادة كزيادة الشجر بل قال الماوردي ياخذه
وان قطع والثاني لا لانه لا يراد به التابيد اما مؤبر عند البيع
شرط دخوله فلا يؤخذ وانما يؤخذ بحصتها من الثمن لانتفا التبعية
كما مر نظيره ولا شفعة في حجرة مشتركة باع احدهما نصيبه منها وقد
بنيت على سقف غير مشترك بان اختص به احد الشريكين فيها او غيرهما
اذ لا قرار لها فهي كالمنقول وكذا مشترك في الاصح لان السقف الذي
هو ارضها لا ثبات له فما عليه كذلك والثاني يجعله كالارض ولو
اشتركا في سفل واختص احدهما بعلوه فباع صاحب العلو علوه
مع نصيبه من السفل اخذ الشريك هذا فقط لان العلو لا شركة فيه
وهكذا لو كانت الارض مشتركة وفيها اشجار لاحدهما فباعه مع
نصيبه منها فالشفعة له في الارض بحصتها من الثمن لا في الشجر
وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه بان لا ينتفع به بعد القسمة من
الوجه الذي كان يقصد منه قبلها كحمام ورحي صغيرين لا يمكن
تعددهما لا شفعة فيه في الاصح بخلاف ما لو كانا كبيرين لان علة ثبوتها
في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة الي افراد الحصة
الصايرة الي الشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق
الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع
لغيره سلطه الشرع علي اخذه منه فعلم ثبوتها في كل ما يجبر الشريك
علي قسمته كالكعشر دار صغيرة باع شريكه باقيها بخلاف عكسه
لاجبار الاول علي القسمة دون الثاني كما يعلم مما ياتي وعدل عن
تعبير اصله بطاحونة الي رحي لانه اخصر ودعوي ان الطاحونة
تطلق في العرف علي المكان والرحي علي الحجر وانه غير مراد هنا
لانه منقول وانما يؤخذ تبعا للمكان فالمراد المحل المعد للطحن

ورح

ورحي فتعبير المحرر اولي غير سديدة لان هذا عرف طاري والذي تقرر
ترادفهما في اللغة فلا ايراد ولا شفعة الا لشريك في العقار الماخوذ ولو ذميا
ومكاتبا مع سيده وغير ادمي كمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه
حصته يشفع له ناظره فلا شفعة لغير شريك كان مات عن دار
شريكه فيها وارثه فبيعت حصته في دينه فلا يشفع الوارث لان
الدين لا يمنع الارث وكالجار للخبر المار عن البخاري لصراحته وعدم
قبوله التاويل بخلاف احاديث اثباتها للجار فانه يمكن حمله علي
الشريك فتعين جمعا بين الاخبار ولو قضي بها للجار حنفي لم ينقض
وحل الاخذ باطنا وان كان الاخذ شافعيا ولا شفعة لصاحب شقص
من ارض مشتركة موقوف عليه اذا باع شريكه اخر نصيبه لان الوقف
لا يستحق بالشفعة فلا يستحق به الشفعة ولا لشريكه اذا باع شريكه
اخر نصيبه كما افتي به البلقيني لامتناع قسمة الوقف عن الملك
اذا كانت القسمة بيعا ولانتفا ملك الاول عن الرقبة نعم على
ما اختاره الروياني والمصنف من جواز قسمته عنه اذا كان افرازا
لا مانع من اخذ الثاني وهو المعتمد ولا لموصي له بالمنفعة ولو
مؤبدا واراضي الشام غير موقوفة كما قطع به الجرجاني قال جمع بخلاف
اراضي مصر لكونها فتحت عنوة ووقفت واخذ السبكي من وصية
الشافعي انه كان له بها ارض ترجيح انها ملك وهو يويد القايل
بانها فتحت صلحا كما ياتي بسطه في السير وقد لا يشفع الشريك
لكن لعارض كولي غير اصل شريك لموليه باع شقص محجوره فلا
تثبت له لاتهامه بمحاباته في الثمن وفارق ما لو وكل شريكه فباع
فانه يشفع بان الموكل متاهل للاعتراض عليه عند تقصيره
ولو باع دارا وله شريك في ممرها فقط كدرب غير نافذ فلا شفعة له فيها
لانتفا الشركة فيها فاشبه ما لو باع عقارا غير مشترك وشقصا مشتركا
والصحيح ثبوتها في الممر بما يخصه من الثمن ان كان للمشتري طريق اخر الي
الدار او امكن فتح باب الي شارع ونحوه او الي ملكه لامكان الوصول اليها

Copyright © King Saud University